

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكوفة كلية الفقه

بحث

(التزاحم لدى أصوليي الأمامية)

أ.م. د هاشم حمود عناد

1439هـ

2018م

الفهرس

الإهداء.....	أ
المحتويات.....	ب
المقدمة.....	1
المبحث الأول: تحديد التزام لغة واصطلاحا.....	9
المبحث الثاني: شروط التزام.....	11
المبحث الثالث: أقسام التزام.....	14
المبحث الرابع: مناشيء التزام.....	19
المبحث الخامس: مرجحات باب التزام.....	23
الخاتمة.....	33
المصادر.....	34

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين
محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعده..

بعد أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وفطره على التوحيد فصار لا بد
أن تكون سلوكه على نهج صحيح ومنتظم ومن خلال تشريع الأحكام
الشرعية وامتثال المكلف لها بلحاظ عبوديته للمشرع فصار المكلف ملزما
بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية
بأن يكون سلوكه العملي موافقا للشريعة الإسلامية بلحاظ تبعيته ولأجل
ذلك صار لازما على الإنسان أن يعرف كيف يتصرف في كل واقعة
وبما أن التشريع صادر من المولى تعالى فهو حتما يحقق الأهداف
المنشودة لأنه لا يعتريه النقص ولا التناهي ولا يناله الهوى فهو يحقق الغاية
المثلى من وجود الإنسان

وعلى هذا فإذا تزاممت الأحكام بأن كان بين الحكمين تنافي لا في
مقام التشريع وإنما تحققت تلك المزاممة إتفاقا عندما أراد المكلف أن
يكون امتثاله موافقا للشريعة الإسلامية ،والمكلف في مثل هذا الموقف
يحتاج إلى تشريع رافع للحيرة الحاصلة عنده فيتخير أو يرجح بحكم
العقل ومن هذا تظهر أهمية هذا البحث وأيضا لهذا أصبح عندي فضول
للبحث فيه وإن كانت هناك عدة صعوبات التي من ضمنها قلة
المصادر واختلاف عنوان البحث بين المتأخرين والمتقدمين وكذلك صعوبة
المصطلحات الأصولية لدى العلماء الأجلاء باعتبارها عبارة مضغوطة
تحتاج في معرفتها وتفكيكها لتوضيحها إلى إمعان نظر وتدبر وتفكر
ومن أهم الكتب التي اعتمدها لبيان مطالب البحث هي كتاب فوائد
الأصول للخراساني تقاريرات لأبحاث الميرزا النائيني (قدس سره)
ومصباح الأصول ودراسات في علم الاصول للسيد الهاشمي تقريرا
لأبحاث السيد الخوئي(قدس سره)والحلقات وبحوث في علم الأصول للسيد
الهاشمي تقريرا لأبحاث السيد الصدر (قدس سره) وغيرها من مصنفات
العلماء الأعلام

وقد تضمن البحث خمسة مباحث المبحث الأول الذي حُددَ فيه مفهوم التزاحم من ناحية اللغة والاصطلاح أما المبحث الثاني فتبين فيه الشروط المشترطة في تحقق التزاحم أما المبحث الثالث فقد وُضح فيه ما تفرع عن التزاحم من أقسام ثلاث بحسب رأي من قال بكل منها ثم المبحث الرابع الذي يبين الموارد التي على أساسها نشأ التزاحم وأخيرا المبحث الخامس الذي يبحث في أهم المرجحات التي يعتمد عليها المكلف عند الترجيح بين الحكمين المتزاحمين

اسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

الباحث

المبحث الأول: تمهيد التزاحم لغة واصطلاحاً

التزاحم لغة: مأخوذة من زحم (1) وإن المصدر من زحم وزاحم هو الزحام بكسر الزاي (2). وزحم: الزحم إن يزحم القوم بعضهم بعضاً من كثرة الزحام إذا ازدحموا (3) والموج فيقال تزاحم الموج إذا الموج ألتطم (4)

الزحام :التزاحم يقال (إذا)تقاربت الناس بعضهم من بعض وكذلك الأمواج
إذا تقاربت واجتمعت قيل:تزاحمت(5)وقال ابن سيدة بالمصدر عل
غير الفعل(و)زحم(أسم)رجل(و)زحم(بالضم)

أسم مكة شرفها الله تعالى(6)وزحم فلان الخمسين وزاهمها بالهاء إذا
بلغها(7)

أما التزاحم اصطلاحاً فهناك العديد من التعاريف عند الأصوليين
لمصطلح التزاحم فمنها

ما ذكره السيد محمود الهاشمي بأنه(التنافي بين الحكمين بسبب عدم
قدرة المكلف على الجمع

بينهما)(8)_____

1- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 129.

2- نفس المصدر، ص 232.

3- ابن منظور، لسان العرب:262/12فصل الزاي

4- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين:3/166باب الحاء والزاي والميم

5- إبراهيم بن أسحاق الحربي، غريب الحديث:12/478باب زحم

6- محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جوهر القاموس:16/313باب زحم

7- ابن منظور، لسان العرب: 262/12فصل الزاي

8- محمود الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول تقارير بحث السيد محمد
باقر الصدر(قدس سره):61/4

وكذلك ما ذكره السيد محمد تقي الحكيم بأنه (صدور حكمين من الشارع
المقدس وتنافيهما في مقام الامتثال اتفاقاً إما لعدم القدرة على الجمع بينهما
كما هو الغالب في باب التزاحم أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع
بينهما)(1)ومما تقدم يتبين إن مواردالاختلاف بين التعريفين المتقدمين هو
في سبب عدم التمكن من الامتثال لكلا الحكمين فإنه في التعريف الأول
قيد المصنف بسبب عدم قدرة المكلف فقط أم-أ في التعريف الثاني فلن

سبب التنافي في مقام الامتثال لا يعود إلى عدم القدرة فقط وإنما قد يكون لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما (فإن وقوع التزام بين الحكمين لا يختص بصورة عدم القدرة على الجمع بينهما في الامتثال إلا إن ذلك نادراً والغالب أن يكون التزام لعدم القدرة على الجمع بين المتزامين)(2)

أما محمد صنقور علي البحراني فقد عرف التزام بأنه (التنافي بين الأحكام التكاليفية الإلزامية في مقام الامتثال على أن يكون منشأ التنافي هو ضيق قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال)(3) فإن التعريف هنا قد قيده المصنف بخصوص الأحكام التكاليفية الإلزامية ولم نجد هذه القيود في التعريف السابقة بل كانت مطلقة فلم تقيد بكونه تكليفي أم وضعياً

ومنهم من جعل التزام يشمل التزام الملاكات ومن هؤلاء محمد باقر الفاضلي البهسودي فإنه أطلق التزام على (تزام الملاكات كما إذا كان في فعل جهة مصلحة تقتضي إيجابه وجهة مفسدة تقتضي تحريمه والأمر في هذا التزام بيد المولى وليس للعبد إلا الامتثال وحيث إنه ليس للمكلف دخل في هذا التزام فلا تترتب عليه ثمرة)(4)

1- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: 364

2- محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول تقارير الميرزا النائيني: 707/4

3- محمد صنقور البحراني، المعجم الأصولي: 394

4- محمد باقر الفاضلي البهسودي، القواعد والفروق: 82-83

المبحث الثاني: شروط التزام

إن مبحث التزام من المباحث المهمة التي تمثل الحالة الواقعة بين الأدلة التي تقابل التعارض فهي حالة تدافع الأدلة الشرعية التي تؤدي لوقوع التنافي بين الأدلة (1) وهذا التنافي الواقع يمنع المكلف من الامتثال

للخطابين المجعولين من قبل المولى رغم كون كل من الحكمين فعليين في ذمة المكلف إلا إن التزامه لم يحصل في مقام الجعل والتشريع وإنما حصل في مقام الامتثال لتلك الأحكام وعليه فالمتزامان هما الحكمان لأن كل من الحكمين وصف بأنه مزاحم للحكم الآخر فصار التزامه وصف للحكم لأنه لو حصل التنافي والتمانع في مقام الجعل لما أُطلق عليه التزامه (2) وبعد هذا يمكن بيان شروط التزامه وهي:

1- أن يكون التزامه ناشئ من ضيق قدرة المكلف على الامتثال والقدرة هي المحركة، وبعبارة أخرى إن ضيق القدرة يعني عدم قدرة المكلف على الامتثال أو عدم تمكنه من امتثال كلا الحكمين المتزامين حيث إن قدرة المكلف محدودة عن امتثال حكمين يزاحم أحدهما الآخر في ظرف زمني واحد باعتبار إن القدرة شرط في كون الأمر فعلياً في ذمة المكلف وهي مأخوذة شرط في الموضوع الأمر الموجه إلى المأمور به وهو المكلف وعدمها يعني عدم ذلك الحكم في ذمة المكلف وهذا يعني فعلياً أحد الخطابين في ذمة المكلف وسقوط الآخر وذلك (كما لو تزامم الحكم بإنقاذ المريض المشرف على الهلاك وإقامة الصلاة في آخر الوقت) (3) وإن عدم التمكن من الامتثال للخطاب المأمور به المكلف لا يكون ناتجاً دائماً من ضيق القدرة وإنما قد يكون من دليل خارج عن عدم إرادة الجمع بينهما

4) _____

1- مؤسسة النشر الإسلامية، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الفقهي: 132

2- علي المشكيني، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: 108

3- مؤسسة النشر الإسلامية، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الفقهي: 132

4- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: 364

2- أن يكون التزامه بين الأدلة اتفاقياً أي يكون حصوله على نحو الالتقاء الاتفاقية لا دائماً وذلك لو فرض إنها دائماً فهذا يعني إن المشرع يوقع المكلف في عسر و حرج بشكل دائم وهذا خلاف الحكمة فيمتنع جعل مثل هذين الحكمين المتزامين تشريعاً - على فرض دوام التزامه - فإذا أمتنع جعل الحكمين وتشريعهما صار أحد الدليلين ليس

بحجة فنقع بدائرة التعارض وحكم التعارض كما هو معلوم التسايط على
الرأي المشهور وليس الترجيح كما في التزام(1)

3- يشترط في التزام أيضا ان تكون على نحو القضايا الحقيقية والتي يقصد
بها (هي القضايا التي ينصب فيها الحكم على الموضوع الكلي المقدر
الوجود) (2) كما لو قلنا أكرم كل طالب سواء كان من الطلاب
الموجودين أم من الذين سيوجدون في المستقبل

لا من القضايا الخارجية التي هي (القضايا التي تنصب على الأفراد
المحققة خارجا مباشرة)(3) كما لو قال أكرم الحاضرين فلا تشمل من لا
يكون حاضرا الآن، فينتج من ذلك إن التزام بين القضايا الخارجية غير
معقول(4) باعتبار إن القضايا الخارجية قضايا ليست كلية حتى تشمل
جميع الأفراد بل هي جزئية شخصية تتعلق بالأفراد المتحققة في الخارج
كقوله يا زيد أكرم خالد أو يا زيد حج أو غيرها من الأمثلة المتعلقة بأحد
الناس من دون أن تكون صادرة على نحو عنوان كلي جامع لجميع الأفراد
فهي جزئية لأن المحمول على الموضوع في القضايا

1- محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول تقريرات بحث الميرزا
النائيني (قدس سره) : 1-320/2، ومحمد صادق الروحاني، زبده الأصول: 75/2
وعلي المشكيني، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: 108-109

2- 3- محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول: 489/3

4- محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول تقريرات بحث محمد النائيني (قدس
سره): 1-320/2، ومحمد صادق الروحاني، زبده الأصول: 75/2

الخارجية ثابت للموضوع منذ البدء من غير قياس فموضوع القضايا
الخارجية هو نفس الشخص الخارجي الجزئي أما القضايا الحقيقية فإن
الأفراد الشخصية الخارجية الجزئية لم تلحظ فيها وإنما كان الملاحظ فيها
نفس العنوان الكلي الجامع لجميع الأفراد الخارجية كما لو قلنا أكرم الجاهل
وأكرم العالم فإن كل من الجاهل والعالم لا يتعلق بفرد واحد جزئي
خارجي وإنما هو عنوان شامل لجميع الأفراد المتصنفين بأحد

الوصفين المتقدمين فلذلك يكون عنوان الإهانة والإكرام منطبق على جميع الأفراد قهرا من غير ملاحظة الجزئيات ، وإن الموضوع في القضايا الحقيقية يكون له سور كلي لا جزئي فهو بمنزلة كبرى القياس ومن هنا ينتج الاحتياج إلى إثبات المحمول لموضوع خاص لتأليف قياس الموضوع يكون صغرى القياس والعنوان والكلي كبرى له مثلا زيد عالم وكل عالم يجب إكرامه زيد يجب إكرامه، فلذلك إن القضايا الحقيقية سواء كانت عملية أو شرطية خبرية أو إنشائية هو العنوان الكلي الشامل لجميع الأفراد من غير تعيين ومن هنا صار التزاحم غير معقول في القضايا الخارجية لأن ذلك ينتج منه امتناع الجعل من قبيل المشرع لأنه يرجع إلى التعارض والمولى يستحيل عليه تشريع دليلين متعارضين لأن ذلك خلاف الحكمة فصار تعلق التزاحم بالقضايا الحقيقية دون الخارجية(1)

1- محمد على الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول تقريرات الميرزا النائيني(قدس سره): 1- 276/2

المبحث الثالث : اقسام التزاحم

1- التزاحم الملاكي: ويقصد به أن يكون في فعل جهة مصلحة وجهة مفسدة والأولى تقتضي إيجابه والثانية تقتضي تحريمه والامر غير متعلق بالإيجاب والتحريم فقط بل قد تكون جهة تقتضي استحبابه وجهة تقتضي كراهته ففي كل هذه الصور وما شاكلها يقع التزاحم بين المصلحة والمفسدة

وإن هذا النوع لا يكون بيد العبد بل يكون بيد المولى فالمولى يلاحظ الجهات الواقعية التي تصدر من أفعال الإنسان الاختيارية فيقدم الأقوى أو الأهم على غيره

وإن المكلف بذلك عليه الامتثال بلحاظ وظيفة العبودية للخروج عن عهدة التكليف من غير دخل في ملاحظة جهة المصلحة أو جهة المفسدة في متعلقاتها أصلا

بل أكثر من ذلك فإذا فرض إن المولى - كما في الموالى العرفية- قد اشتبه عليه الأمر فجعل الوجوب في فعل أمر معين على اعتقاد تضمنه للمصلحة وإن الواقع خلوه من المصلحة فعلم الفاعل بوجود المفسدة لا تجوز له المخالفة بمقتضى وظيفة العبودية فإن تركه بعذر إن لا مصلحة فيه فلا يسمع منه ويستحق المعاقبة لمخالفته وهذا الأمر شبيه بمخالفة الرعايا للقوانين المجعولة وبسبب مخالفتهم هو عدم المصلحة في الفعل في حين إن واجبهم الالتزام وعليه فيستحقون العقاب (1)

وإن من خصائص هذا القسم من التزام إن الموضوع فيه واحد مع وجود ملاكين متضادين ولو لم يكن الموضوع واحد أي لو كان هناك موضوعين لما كان هناك وجود للتضاد باعتبار إن كل واحد من الملاكين المتضادين سيتعلق بموضوع واحد أي إن موضوع كل واحد منهما غير موضوع

1- محمد اسحاق الفياض، محاضرات في أصول الفقه، تقارير بحث السيد الخوئي (قدس سره): 212-211/3

الأول وبذلك فلا يكون هناك محذور من تأثير كل من الملاكين في إيجاد المصلحة أو المفسدة

وإن من الأحكام الخاصة بهذا القسم سقوط أحد المقتضيين بعد فعلية الآخر وإن حصول الفعلية للآخر لا تتحقق إلا بعد تأثير أقوى المقتضيين في إيجاد مقتضاه وذلك بعدم الرجوع إلى المرجحات التي غالبا ما يكون الترجيح

فيها بتقديم الأهم على المهم فيكون الحاصل فعلية أحدهما وسقوط الآخر
مطلقاً (1)

والنتيجة: إن جميع الأحكام مجعولة على أساس المصلحة والمفسدة المتعلقة
بالفعل والتي يعلم بها المولى واقعا فيقدم ما هو الأصلح والأهم أما في
المولى العرفي فهو يقدم ما يكون بنظره أهم لعدم إحاطته بجميع الجهات
الواقعية، أما وظيفة العبد فهي الانقياد والامتثال لجميع ما كُلف به من غير
مخالفة بزعم حدوث المصلحة أو حدوث المفسدة و عندها يستحق العقاب
لقبح تدخله في وظيفة المولى ، وقد تحصل من ذلك أمران:

1- إن هذا النوع من التزاحم لا يقابل التعارض باعتبار إن ما يقابل
التعارض يكون عند تزاحم الأحكام الفعلية دون التزاحم في الملاكات ولذا
لا ثمرة تترتب على هذا البحث

2- إن وقوع التزاحم بين الملاكات يتركز بنظر العدلية من إن الأحكام تابعة
للمصالح والمفاسد أو غيرها ، وكذا من جهة نظر الاشعرية المنكرين للقول
بالتبعية مطلقاً فلا موضوع له (2)

1- محمود الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول تقارير بحث السيد محمد
باقر الصدر (قدس سره): 203/1-204

2- محمد أسحاق الفياض ،محاضرات في أصول الفقه تقارير بحث السيد الخوئي
(قدس سره): 211/3-212

2- التزاحم الامتثالي: وإن هذا القسم من التزاحم قد يطلق عليه تزاحم
الأحكام في مقام الامتثال ويتحقق هذا القسم عندما يكلف المكلف بتكليفان
ولا يستطيع امتثالهما معا فإن امتثال احدهما متوقف على مخالفة الآخر لأن
المكلف عاجز عن امتثال كلا الحكمين

ومثاله كما إذا اراد المكلف إنقاذ الغريق ولكن إنقاذه متوقف على التصرف
في الأرض المغصوبة فإن انقاذ الغريق متوقف على مخالفة الحكم الآخر

وهو التصرف في الارض المغصوبة لذلك يعجز المكلف عن امتثال كلا الحكمين (1)

وإن تحقق هذا القسم متوقف على وجود ملاكان كل واحد منهما في موضوع ورغم ذلك لا يمكن الجمع بينهما عندما يريد المكلف الامتثال للمأمور به وسبب عدم إمكان الجمع راجع إلى ما بين الملاكين من وقوع التضاد الذي يمنع المكلف من الامتثال فهذا التزام صار في مرحلة الامتثال وعدم الامتثال ناشئ من عدم القدرة عليه والقدرة هي المحركة أي هي التي لها دخل في التحريك لأداء الاوامر حتى يتحقق من المكلف الامتثال، وإن شرط القدرة في المحبوب والمبغوض غير لازم ومن هنا تكون مبادئ الحب والبغض فعلية في موارد هذا السنخ من التزام الا إذا فرض أن تكون القدرة لها دخل في الملاك والغرض نفسه (2)

3- التزام الحفظي: ويتحقق التزام هنا عند وجود ملاكين لموضوعين وهذا لا يعني التداخل مع التزام الامتثالي لأنه في الامتثالي رغم تعدد الموضوع إلا إن المكلف غير قادر على امتثال التكاليفين معا بينما في التزام الحفظي يمكن للمكلف امتثال التكاليفين معا، وكذلك لا يتداخل مع

1- محمد سرور الواعظ البهسودي، مصباح الأصول تقارير بحث السيد الخوئي (قدس سره): 427/48، وانظر محمد إسحاق الفياض محاضرات في أصول الفقه تقارير بحث السيد الخوئي (قدس سره): 214-212/3

2- محمود الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر (قدس سره): 204/1

التزام الملاكي لاشتراطه وحدة الموضوع وفي التزام الحفظي شرط تحققه تعدد الموضوع فعلى هذا أين يتحقق التزام الحفظي؟

(أنما التزام الحفظي يقع في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند الاشتباه واختلاط موارد وأغراضه الالزامية والترخيصية أو الوجوبية والتحريرية فإن الغرض المولوي يقتضي الحفظ المولوي له في موارد التردد والاشتباه بتوسع دائرة المحركية بنحو يحفظ فيه تحقق ذلك الغرض)

أي إن التزام الحفظي يقع في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى في الموارد التي يحصل فيها الاشتباه لدى المكلف حيث يشتبه المكلف بين التكاليف الالزامية والترخيصية أو يشتبه بين التكاليف الوجوبية والتحريمية وفي مثل هذه الحالات فإن المولى لكي يحفظ الغرض الأهم سوف يوسع دائرة تحريك المكلف للامتنال حفظاً للغرض المشتبه به ويمكن التمثيل له بمثال لزيادة الأيضاح هو إنه لو قال المولى العرفي انقذ ولدي من الغرق ولا تنقذ عدوي فالمصلحة تكون في إنقاذ أبن المولى والمفسدة تتحقق في إنقاذ العدو ولكن المكلف أشتبه عليه أبن المولى من عدوه فهنا المولى إذا وجد إن المصلحة الأكيدة والأهم هي إنقاذ ولده فالتراحم وقع بين الملاك الحقيقي وهو المبعوضية فإنقاذ العدو وتشريع المولى لإنقاذه كان حفاظاً على ولده وعلى ضوء ذلك نجد إن هذا النحو من التزام يقع بين الحكم الواقعي الواصل بدرجة انكشاف تامة وبين الحكم الظاهري الواصل بدرجة انكشاف ناقصة من قبيل خبر الأحاد فقد يكون الحكم الظاهري إلزامياً والحكم الواقعي ترخيصياً كما لو أوجب المولى الاحتياط في موارد الشبهة (1)

فمثلاً لو حصل التزام بين وجوب إجراء الحكم وحرمة ترتب المفساد المنظورة كان عليه أن يوفر أفضل حل ممكن مما يتم تطبيق الحكم مع تلافي النتائج السيئة فإذا لم يمكن ذلك أنتقل إلى باب الترجيح بالأهمية وهو

1- محمود الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول تقارير بحث السيد محمد باقر الصدر (قدس سره): 204/1

باب واسع يتبع رأي المتخصصين واجتهاد المجتهدين وربما تصل الحالة إلى تعطيل إجراء حكم ما لرجحان أهمية درأ المفسدة التي تترتب على تنفيذه وهو باب دقيق وحساس لا يلجأ إليه إلا في الحالات النادرة (1)

1- محمد علي التسخيري، خمسون درسا في الاقتصاد:ص160-161

المبحث الرابع : مناشئ التزام

لقد أرجع العلماء الأصول مبحث التزام إلى خمسة أمور(1) وبحسب تتبعي لم تقع مناشئ التزام تحت هذا العنوان إلا في المصادر المذكورة وإنما غالبا تقع تحت عنوان أقسام التزام

1- تضاد المتعلقين ،يعني أن يقع التضاد بين متعلقى التكليف بمعنى أن يصدر خطاب من المولى فيه وجوب فعل ما وخطاب آخر يوجب فعلا آخر ولكن لأن هذين الفعلين اجتماعا في زمان واحد فإن المكلف لا يتمكن من فعلهما معا فإن الاتحاد الزماني لمتعلقى التكليف يمنع المكلف من أداء كلا التكليفين بل لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر وذلك كما لو وجب على المكلف إنقاذ غريقين ولكنه بإنقاذ أحدهما لا يتمكن من إنقاذ الآخر فيقع التزاحم بين وجوب إنقاذ المكلف الأول وبين وجوب إنقاذ المكلف الثاني لا لعجز المكلف عن أداء التكليفين معا بل لضيق الوقت عن أداء كلا التكليفين والمثال المشهور أيضا في إنه إذا وقع التزاحم بين إزالة النجاسة من المسجد وهو وجوب فوري وبين وجوب أداء الصلاة إذا ضاق وقتها

2- قد ينشأ التزاحم من عجز المكلف عن امتثال كل من المتعلقين المأمور بهما بسبب العجز أو عدم القدرة على الامتثال ولا يرجع ذلك إلى اتحاد الزمان كما في الحالة الأولى بل هنا يمكن للمكلف الإتيان بهما كلا في زمانه لو كان قادرا وهذا هو الفارق بين هذه الحالة والحالة السابقة أي إنه في الحالة الأولى كان قادرا على الامتثال إلا إنه بسبب اتحاد الزمان جعل من المكلف غير قادر أو متمكن من أداء كلا الأمرين ،أما هنا فالزمان لكل منهما مختلف إلا إن عجز المكلف كان مانعا من امتثال كل من الأمرين

1- محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول تقريرات بحث الميرزا النائيني(قدس سره):1- 320/2-321، وأنظر علي المشكيني، اصطلاحات الأصول معظم أبحاثها: 108-109

ومثال هذه الحالة إذا كان المكلف متمكن من القيام في إحدى الركعتين فقط أي أنه عاجز عن القيام في كل من الركعتين فيرجع إلى المرجحات

3- أن يكون متعلقى التكليف متلازمين في الوجود أي إنه متى وجد أحدهما لزم منه وجود الآخر مع كون كل منهما يتنافى مع الآخر في الحكم ويوجد لهذه الحالة مثال فرضي كما لو وجب على المكلف استقبال

القبلة في الصلاة وحرمة عليه استدبار الجدي كما هو الحال في بعض المناطق

4- اتحاد المتعلقين وجودا كما في موارد الأمر والنهي ففي مسألة اجتماع الأمر والنهي ذهب علماء الأصول إلى قولين، قول يرى عدم جواز اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد والقول الآخر يرى إمكانية اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد بحيث يكون هذا الفعل متعلق للأمر من جهة ومتعلق للنهي من جهة أخرى فيكون من حيث الوجود فعل واحد أجمع فيه أمر ونهي فيقع التزاحم فيه وهو ليس من باب الاتحاد المصداقي كالعالم والفاسق مثلا الذي لا يقع فيه التزاحم

5- كون متعلق أحد الخطابين مقدمة لوجود الواجب غير إن هذه المقدمة حكمها الحرمة كما في توقف إنقاذ النفس المحترمة على التصرف بملك الغير مع العلم بعدم رضاه(1)

وقد قال بعضهم (2) بدخول أمر آخر إلى مناشيء التزاحم على رأي الميرزا النائيني (قدس سره) وهذا الأمر هو:

6- إن عدم امتثال التكليف من المكلف لم يكن لم يكن منشاؤه عجز المكلف عن الامتثال بل إنه قادر على امتثال كل من الحكمين وأما عدم الامتثال كان

1- محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول تقريرات بحث الميرزا النائيني(قدس سره): 1- 320/2- 321 وأنظر علي المشكيني، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: 108- 109

2- علي الهاشمي الشاهرودي، دراسات في علم الأصول تقريرات بحث السيد الخوئي (قدس سره): 30/2- 31

ناشئ من العلم الخارجي وإن هذا المورد نادر في الفقه بل لم يعثر له إلا على مورد واحد في باب الزكاة وهو عند فرض وجود خمس وعشرين إبل ملك لشخص وقد مضى عليها ستة أشهر فزادت واحدة فصار ستا وعشرين فإن زكاتها تكون بنت مخاض فبعد تماميه السنة الأولى يجب عليه إعطاء خمسين شياه لمضي الحول على الخمس والعشرين وبعد انقضاء ست أشهر

أخر يجب عليه إعطاء بنت مخاض فإن المكلف قادر على امتثال كلا الحكمين بإعطاء كلتا الزكاتين إلا إن المانع من الامتثال ما دل من الدليل من رواية وغيرها على عدم وجود زكاتين لمال واحد في سنة واحدة وقد اختلف رأي السيد الخوئي (قدس سره) عن رأي الميرزا النائيني (قدس سره) بأنه أعتمد على ثلاثة مناشيء للتزاحم ولم يعنونها بالمناشيء بل عنونها بالأقسام - وهي

1- عدم قدرة المكلف على امتثال كل من الأمرين المكلف بهما سواء كانا طوليين أو عرضيين اتفاقا .

2- إن الخطاب الواجب متوقف على مقدمة محرمة اتفاقا مع الانحصار فإنه لا يكون للمكلف حينئذ مندوحة .

3- إن التزاحم ناشئ من ملازمة اتفاقية بين الفعل الواجب والفعل المحرم .

أما الأقسام الأخرى من اجتماع الأمر والنهي فإنه داخل في القسم الأخير إذا لم يكن للمكلف مندوحة

أما النقطة الأخيرة التي ليس منشأها عجز المكلف فإن الصحيح فيها الأخذ بالدليل الوارد على النصاب الأول لا لأنه متقدم زمانا على دليل النصاب الثاني بل لأن الدليل الوارد على النصاب الأول يحقق انعدام الموضوع الخاص بالنصاب الثاني وحاكما على دليله، فإنه بعدما مضى الحول على مقدار النصاب الأول وهو الجامع لشروط تحقق وجوب الزكاة لاكتمال النصاب فإنه يجب على المكلف تحقيق موضوعه بإعطاء خمس شياه لأنه مضى الحول على خمس وعشرين من الإبل فلا يتحقق هنا مانع من فعلية

ذلك الحكم وإن نفس الحكم الوارد من الشارع المقدس بوجوب الزكاة في الأول يعني انعدام موضوع الثاني لفعلية الأول فلا بد من ثبوت الزكاة للنصاب الثاني من مضي حول ثاني ومن هذا يتضح إن أقسام التزاحم هي ثلاثة (1) - يقول أقسام ويريد بها مناشيء -

1- علي الهاشمي الشاهرودي، دراسات في علم الأصول تقريرات بحث السيد الخوئي
(قدس سره): 30/2- 34

المبحث الخامس: مرجعات باج التزام

ذكر علماء الأصول مرجعات لترجيح أحد المتزاحمين على الآخر وهي
أمور:

1- تقديم المضيق على الموسع فإذا كان أحد الواجبين موسعا والآخر مضيقا فلا بد من تقديم الواجب المضيق على الآخر ومثاله كما لو تزامم الأمر بإقامة الصلاة وكانت في أول وقتها مع إزالة النجاسة عن المسجد فإن الصلاة في أول وقتها واجب موسع أما إزالة النجاسة فهو مضيق فعلى هذا الأساس لابد من تقديم المضيق على الموسع (1) وقد أدخل بعضهم هذا المرجح بنوع آخر من المرجحات وهو فيما إذا تزامم واجبين أحدهما لا يدل له دون الآخر لأن الموسع له بدل طولي اختياري دون الواجب الثاني المضيق فهو لا يدل له عند الامتثال أما إذا قدم الموسع فإن ذلك يلزم منه فوات المضيق دون تدارك (2)

وقد أشار بعضهم إلى إن هذا النوع من المرجحات غير داخل في مرجحات باب التزامم لان التزامم يقع عند عدم قدرة المكلف على الجمع بين الخطابين أما فيما تقدم فإن المكلف يمكنه الجمع بين التكاليفين فلا إشكال في الجمع بين الموسع والمضيق عرفا (3)

2- تقديم ما كان مشروطا بالقدرة العقلية على ما كان مشروطا بالقدرة الشرعية، فإن التكليف المشروط وجوبه بالقدرة الشرعية لا يقدم على التكليف المشروط وجوبه بالقدرة العقلية وإن المقصود بالقدرة الشرعية (هي القدرة المأخوذة بلسان الدليل) أي إن ورودها في نفس الدليل دلالة

1- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن : 365

2- أحمد القدسي، أنوار الأصول تقريرا لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
462/3:

3- محمد رضا المظفر، أصول الفقه: 427/2

لفظية على وجودها وهذا الوجود كاشف عن مدخليتها في ملاك الدليل (1) فهنا يكون نفس ملاك الحكم متوقف على وجودها لأنه لو فرض عجز المكلف فلا وجود لملاك الحكم أصلا والمقصود به هنا هو القدرة باعتبار ورودها بلفظها في نص الدليل (2)

أما القدرة العقلية (هو الدليل الذي لا يأخذ القدرة بلسانه) أي إن لفظ القدرة غير وارد في النص حتى أستدل بوجودها عليها وإنما القدرة هنا تكون لها مدخلية بالنسبة للدليل في تحقيق الامتثال لا في أصل الملاك وهذا يكشف عن وجود الملاك في الدليل حتى مع عدم القدرة فتحقق الملاك كان سببا في تقديم القدرة العقلية على القدرة الشرعية (3)

وإن الحقيقة في تقديم القدرة العقلية على القدرة الشرعية هو إن الدليل الغير مشروط بالقدرة الشرعية يصلح بأن يكون تعجيزا مولويا عن المشروط بها لعدم وجود المانع من وجوبه لا إن وجوبه لم يكن مشروط بشرط إلا القدرة العقلية وبحسب المفروض إن القدرة عقلا موجودة فثبت وجوبه معه وهذا يخرج ما كان مشروطا بالقدرة الشرعية لوجوبه صرف قدرته في ذلك فإذا لم يكن المكلف قادرا شرعا أي مع عجزه عن الامتثال بسبب انتفاء القدرة لم يجب عليه الامتثال لانتهاء شرط وجوب الواجب في حقه وهو القدرة (4)

ولو قال قائل ما الفرق بين المشروط بالقدرة الشرعية والمشروط بالقدرة العقلية رغم إن كل واجب وإن كان مشروطا لفظا بالقدرة الشرعية إلا إنه

1- محمد سرور الواعظ البهسودي، مصباح الأصول تقريرات السيد الخوئي (قدس سره): 432/48

2- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: 365

3- محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول تقريرات الميرزا النائيني (قدس سره): 1- 322/2

4- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: 365

عقلا مشروط بالقدرة العقلية فما هو المائز بينهما؟

الجواب إن من المسلمات إن كل واجب مشروط عقلا بالقدرة إلا إن الاختلاف الواقع من ناحية الدلالة اللفظية فإن ما أخذ في لسان دليله القدرة يكون من ناحية الدلالة اللفظية غير مطلق أي إنه يكون مقيدا بالقدرة أما

إذالم تؤخذ القدرة في لسان الدليل فهو يكون من ناحية الدلالة اللفظية مطلق ولزوم القدرة هنا تكون عقلا لا لفظا ثابتة لكفاية تمكن المكلف من فعل الواجب لثبوتها ولو مع فرض المزاحمة لعدم الشك عند فرض المزاحمة إن المكلف متمكن من فعل هذا الواجب المفروض وذلك بترك الواجب الآخر المشروط بالقدرة شرعا الذي يكون مزاحما له(1)

ومثاله ما إذا دار الأمر بين حفظ النفس المحترمة من الهلاك وبين الوضوء فإن القدرة غير داخلية في حفظ النفس المحترمة وإن كان العاجز معذورا عقلا وهذا بخلاف الوضوء فإن الامتثال المشروط بالقدرة شرعا بقرينة مقابلة الأمر به للأمر بالتيمم المقيد بفقدان الماء والمراد به عدم القدرة على الوضوء ،وإن تكليف المكلف بالتيمم يكون مشروطا بعدم القدرة من المكلف على امتثال أمر الوضوء ومن هنا ينتج إن الوضوء مشروطا بالقدرة شرعا ،لأن مصلحة حفظ النفس المحترمة محفوظة بالامتثال والانتقال من الوضوء إلى التيمم لحفظها وهذه لا تفوت على المكلف مصلحة أصلا لأن عدم القدرة على الوضوء ينفي التكليف بانتفاء موضوعه يعني المشروط عدما بعدم شرطه وهو القدرة لعدم وجود الملاك ليفوت وهذا بخلاف تقديم الوضوء على حفظ النفس المحترمة فإنه يوجب تفويت مصلحة حفظ النفس المحترمة من الهلاك على فرض إنها مشروطة بالقدرة شرعا (2)

وقد بين بعضهم إن هذا النوع من المرجحات غير داخل في مرجحات باب التزام ذلك لأن الواجب الغير مشروط بالقدرة وإنما شرط القدرة فيه

1- محمد رضا المظفر، علم أصول الفقه: 428/2

2محمد سرور الواعظ البهسودي،مصباح الأصول تقريرات السيد الخوئي (قدس سره): 48/ 432-433

عقلا يكون مطلقا والواجب المطلق لا يكون مزاحما للواجب المشروط بالقدرة أي الواجب الذي أخذت القدرة فيه قيذا أو شرطا فإن الحج مثلا المشروط بالاستطاعة يكون واجبا عندما لا يكون هنا واجب آخر وبعبارة أخرى إن الاستطاعة التي هي شرط في كون الحج فعليا في ذمة المكلف

كي يمثل لا يمكن تحققها إذا كان الامتثال لفعل الحج يستلزم ترك واجب أو امتثاله يؤدي إلى فعل محرم (1)

3- تقديم ما لا بدل له على ما له البدل كما إذا وجد ماء عند شخص يكفيه للوضوء فقط وزاحمه الأمر بإنقاذ النفس المحترمة التي كاد أن يقتلها الظماً، فإن الوضوء له بدل اضطراري وهو التيمم أما إنقاذ النفس لا بدل له فيقدم ما لا بدل له على ما له بدل (2)

وقد يكون البدل اختيارياً لا اضطرارياً كما إذا كان على المكلف دين وكانت عليه كفارة إفطار عمدي ولكن ما لديه من المال لا يكفي لإداء الدين ودفع الكفارة معاً فيقدم أداء الدين على إطعام ستين مسكين لوجود البديل في الكفارة وهو صيام شهرين متتابعين (3)

وقد ارجع الميرزا البجنوردي هذا المرجح إلى مرجح آخر وهو ما كان مشروطاً بالقدرة الشرعية (لان معنا جعل البدل حسب الفهم العرفي تقييد ما له البدل واشترطه بالقدرة الشرعية) أي إن الطرف الذي له بدل يكون مقيداً بالقدرة الشرعية لأنه وبحسب الفهم العرفي إذا كان لطرف بدل يعني إنه ورد في خطاب بأن هذا الطرف له بدل وهذا الخطاب دلالة لفظية على إنه مشروط بالقدرة الشرعية وقد وقع إشكال على أساس هذا القول وهو:-

إن اشتراط ما له البدل ما له بدل بالقدرة الشرعية يعني دخوله في المرجح

1- أحمد القدسي، أنوار الأصول تقريراً لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
465/3:

2- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن: 365، وأنظر محمد جواد مغنية، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: 429

3- محمد رضا المظفر، أصول الفقه: 427/2

الثاني وقد أفردوا له في الواقع مرجحاً خاصاً وقد جعل قسماً لما كان مشروطاً بالقدرة الشرعية مع إنه داخل فيه؟

وللرد على هذا الإشكال لابد من تبيين إن الوجه في تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل هو إن في تقديم الأول لا يتحقق تفويت للمصلحة أبداً لأنه عند الانتقال من المبدل إلى البديل يتحقق استيفاء لتمام المصلحة عند فرض إن المصلحة المتحققة من البديل بمقدار المبدل وإن لم يكن بمقدارها فإنه موجب لاستيفاء مقدار مهم من المصلحة الفائتة عند ترك المبدل .

وهذا حتماً لا يتحقق عند العكس فلو قدمنا ما له البدل على ما ليس له البدل فإن ذلك مستلزم لتفويت تمام المصلحة المتحققة فيما لو قدمنا ما لا بدل له ولا يستوفي منها شيء

فإنه وبحسب المثال المذكور فإن الوضوء له بدل وهو الطهارة الترابية - التيمم - فإن تقديم إنقاذ النفس يستلزم استيفاء المصلحة وذلك لأنه قدم ما لا بدل له على ما له بدل أما لو توضحاً ولم ينقذ النفس المحترمة فإنه قد فوت تمام المصلحة ولا يستطيع أن يستوفي منها شيء لأنه أدى إلى قتلها (1) أما الميرزا النائيني (قدس سره) فله رأيين في هذا المرجح

1- تقديم ما لا بدل له على ما له البدل عرضاً وقد أفرّد له مرجحاً خاصاً ومثاله كما إذا تزامم الواجب التخييري مع التعيني فلا إشكال في تقديم الواجب التعيني على الواجب التخييري باعتبار وجود البدلية في الثاني دون الأول وقد أخرج هذا المرجح عن باب التزام وبين إن التزام يقع فيه بالنظر البدوي أي إنه في بادئ الأمر فقط ننظر إليه بأنه من باب التزام كما إذا تزامم الواجب المضيق مع الواجب الموسع فيجب تقديم الواجب المضيق لضيق زمانه وذلك يعني إن المكلف عليه أن يصرف قدرته لأدائه في زمانه وفي الوقت نفسه لا يجب على المكلف أن يصرف قدرته لإدائه باعتبار وسع زمانه لعدم الاقتضاء فيه فلا مزاحمة باعتبار

1- ميرزا حسن البجنوردي، منتهى الأصول: 716/2-717

إن المكلف عقلاً سيقدم ما كان مضيقاً على ما كان موسعاً لأن ما فيه اقتضاء لا يزاحم ما لا اقتضاء فيه (1)

ولم يختلف رأي السيد الخوئي (قدس سره) عما تقدم من إخراج هذا المرجح عن باب التزام باعتبار إن التكليف في الواقع متعلق بالعنوان الكلي الجامع لجميع أفراد التخييري فأداء أحد الواجبات التي في عرض واحد يعني سقوط التكليف عن الأفراد الأخرى باعتبار إن الخطاب غير متعلق بفرد خاص من أفراد التخييري، فالقول بالتزام هنا غير صحيح لقدرة المكلف من امتثال كل من الخطابين (2)

2- تقديم ما لا بدل له على ماله بدل شرعا وإن السبب في هذا التقديم هو إن كل واجب ثبت له الوجوب شرعا فلا بد أن يكون ذلك الواجب مقيدا بالقدرة الشرعية والتمكن من الامتثال لكل خطاب موجه إليه باعتبار أنه لا معنى لجعل شيء بدلا طوليا عن شيء إلا عدم التمكن من امتثال الشيء الأول وهذا يدل على اشتراطه بالقدرة التي مع العجز عنها يمتثل البديل سواء كان هذا الاشتراط - بالقدرة الشرعية - ورد في نص الدليل كما في قوله

تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (3)

حيث إن التيمم وظيفة بديلية طولية يحققها المكلف عند عدم وجدان الماء فيستفاد منه تقييد الموضوع بصورة وجدان الماء والتمكن منه، أو لم يصرح باشتراطه بالقدرة في لسان الدليل، وإن النسبة بين هذا المرجح والمرجح السابق هي العموم والخصوص المطلق لأن نفس جعل البديلية يعني تقييد البديل بالقدرة فكل ما له بدل يكون مقيدا بالقدرة الشرعية، وبعض ما يكون

1- محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، تقارير بحث الميرزا النائيني (قدس سره): 322/2-1

2- محمد سرور الواعظ البهسودي، مصباح الأصول تقارير بحث السيد الخوئي (قدس سره): 322/2-1

3 - سورة النساء: 86/آية 48

مقيدا بالقدرة الشرعية له بدل وبعض ما يكون مقيدا بالقدرة الشرعية لا يكون له بدل (1)

أما السيد الخوئي (قدس سره) فإنه قال بعدم صحة دخول هذا المرجح في باب التزام ملاك التزام هو عدم قدرة المكلف على امتثال كلا الحكمين لأن امتثال أحدهما متوقف على مخالفة الآخر كما في مسألة إنقاذ الغريقين ومسألة التزام بين المضيق والموسع فإن المكلف قادر على امتثال كلا الحكمين في الموسع والمضيق باعتبار أن التكليف قد تعلق بطبيعة نفس ذلك الواجب الموسع مع غض النظر عن الخصوصية الفردية والمكلف قادر على امتثال التكليف بالطبيعة في ضمن الفرد غير التزام للمضيق ، وهذا الفرد الخاص من الطبيعة هو التزام للمضيق وليس هو الواجب بل نفس الطبيعة هي الواجبة والفرد هو جزء من الطبيعة(2)

ولم يختلف رأي السيد الشهيد الصدر (قدس سره) مع الميرزا النائيني(قدس سره) إلا أنه رفض ما قاله في الصياغة فصار الاختلاف في المبنى فقط ولذا قام بإعادة صياغته بإحدى الصياغتين

1- الصياغة الأولى: هي إن التزام بين واجبين متضادين أخذ في خطاب كل واحد منهما قيذا ليا وهو عدم الاشتغال بالواجب الآخر المضاد للواجب الأول فعدم الاشتغال بالواجب الذي له بدل يجعل الواجب الذي لا بدل له فعليا وأما الآخر الذي له بدل لا يكون فعليا ويمكن بعد ذلك أن تستوفي الملاك الموجود فيه عن طريق الاتيان ببدله وهذا معناها إن خطاب الواجب الذي ليس له بدل يرفع موضوع الخطاب الذي له بدل وهو معنى الورد فيتم الترجيح، ولكن هذه الصيغة تتوقف على إثبات إن الملاك البديل مستوفيا

4محمد علي الكاظمي الخراساني ، فوائد الأصول تقارير الميرزا النائيني(قدس سره) 1-327/2

2محمد سرور الواعظ البهسودي ،مصباح الأصول تقارير بحث السيد الخوئي (قدس سره):48/431

أو جله أي إن الطهارة الترايبية تستوفي تمام المصلحة في المائية أو أكثرها إذا وقع التزاحم بين الوضوء و إزالة الخبث عن البدل وأما إذا لم يثبت ذلك فلا يمكن قبول هذه الصيغة

2- الصيغة الثانية : هي بإرجاعه إلى مرجح آخر يتطابق معه وذلك بالقول أن هنا ضابطا عاما موجودا يقول إن ما ليس له بدل يحتمل أن يكون ملاكاه أهم من الواجب الذي له بدل وهذا الضابط يرجعه الشهيد الصدر(قدس سره) إلى قوانين حساب الاحتمال وكيفية تحديد القيم الاحتمالية والقانون هو إن كل كمية فيها احتمالات متقابلة متساوية وفي أحد الكميتين احتمال واحد يختص بها فيمتاز عن أختها بان قيمتها أكبر وبتطبيق هذا القانون على محل البحث نجد إن هناك احتمال في أن يكون ملاك الواجب الذي لا بدل له كإزالة الخبث عن المسجد أو إزالته عن البدن أكثر أهمية من ملاك - الصلاة المضيق وقت أدائها والطهارة المائية - وبمقتضى قانون الاحتمالات تزداد أهمية ملاك الواجب الذي لا بدل له فيترجح في مقام التزاحم(1)

4- تقديم الأهم على المهم بحكم العقل من حيث الملاك والمصلحة في الفعل أو الترك (2) لأن تقديم المهم على الأهم يوجب تفويت المصلحة أو مقدارا منها وبخلافه فيما إذا تقدم الأهم على المهم فإنه يوجب استيفاء المصلحة ومثاله ما إذا دار الأمر بين إنقاذ أبن المولى وماله فإنه وبحكم العقل يقدم إنقاذ الأب على المال (3) وإن مقياس الأهمية هو نظر الشارع بأن

1- محمود الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول تقارير السيد محمد باقر الصدر (قدس سره): 84-82/4

2- ميرزا حسن البجنوردي ، منتهى الأصول : 715/2

3- محمد سرور الواعظ البهسودي ، مصباح الأصول تقارير بحث السيد الخوئي (قدس سره): 435/48

أحد الدليلين أهم من غيره كتقديم الصلاة التي لا تترك بحال بأخر مراتبها على أي واجب آخر(1)

وهي لا تختص بصورة المنفعة فما كان لنتفعه أكثر فهو الأهم من غيره بل حتى في الضرر فما كان ضرره أقل يقدم على ما كان ضرره أكثر فيختار المكلف أهون الشرين فلذلك هذه القاعدة من أهم مدارك الفقه ويتفرع عليها الكثير من المسائل (2)

5- تقديم الواجب الأسبق زمانا على غيره بأن يكون زمان امتثال أحدهما مقدما على الآخر مع كون فعلية الوجوب في كل منهما على نحو التعليق ومثاله كما إذا نذر المكلف صوم يوم الخميس ويوم الجمعة ثم بعد ذلك علم بعدم قدرته على صوم كل منهما معا فيختار صوم يوم الخميس لان زمانه مقدم على زمان يوم الجمعة

وكذلك إذا دار الامر بين ترك القيام في الصلاة ظهرا وترك القيام في صلاة العصر لعجزه عن القيام في كل منهما فلا بد من تقديم ما هو متقدم زمانا فيقدم القيام في صلاة الظهر ويصلي العصر جالسا

وإن السبب في تقديم المتقدم زمانا على المتأخر هو إن المكلف إذا قام بما هو متقدم زمانا يوجب انتفاء المتأخر لانتهاء موضوعه وهو القدرة لأنه يوجب عجز المكلف عن المتأخر لأن المشروط من القدرة حتى يصح التكليف عند امتثاله من قبل المكلف عقلا هي القدرة في ظرف الواجب وهي غير متحققة بالنسبة للمتأخر لأنه أتى بالمتقدم

أما إذا قام المكلف بالإتيان بالمتأخر زمانا فإن نفس أداءه لا يوجب عجز المكلف عن إمتثال المتقدم في زمانه فلا يكون المكلف معذورا بتركه للمتقدم فمن صام يوم الخميس يكون معذورا عند عدم صيامه في يوم الجمعة لعجزه عن الامتثال في يوم الجمعة وأما من صام يوم الجمعة فلا يكون

1- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن : 366

2- محمد جواد مغنية ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: 429

معدورا عن تركه للصيام في يوم الخميس لأنه لم يكن عاجزا عن امتثال التكليف في ظرفه وهو يوم الخميس ومن هنا لم يلتزم أحد بجواز ترك الصيام في أول شهر رمضان المبارك والإتيان بالصوم في آخر الشهر لمن عجز عن صيام تمام أيامه (1)

1- محمد سرور الواعظ البهسودي، مصباح الأصول تقريرات السيد الخوئي (قدس سره): 436-435/48

الخلاصة

- 1- يعد مبحث التزاحم من أشهر المباحث التي اشتهرت بها مدرسة النجف المتأخرة من عصر الشيخ الأعظم الأنصاري إلى وقتنا الحاضر.
- 2- إن فقاهاة الفقيه المستنبط للحكم الشرعي تظهر في كيفية علاجه للوقائع المتزاحمة المتفق حدوثها وعدم تمكن المكلف من امتثالها جميعا.
- 3- إن من أهم الفروق بين التزاحم والتعارض إن الأول إنما يكون في مقام الفعلية والامتنال أما الثاني فهو واقع في مقام الجعل والتشريع.
- 4- إن تحقق التزاحم إنما يكون إتفاقا لأن لزوم الدوام ينافي الحكمة الإلهية .
- 5- التزاحم الامتثالي الذي يمثل المساحة الواسعة في شموله للحالات التي يقع بها المكلف عند تزامم الاحكام الشرعية في حال الامتنال.
- 6- لقد افاض السيد الصدر(قدس سره) بالإضافة إلى التزاحم الملاكي والامتثالي نوع آخر أسماه بالتزاحم الحفظي .
- 7- إن الاتحاد والتلازم والتضاد يلزم منها تحقق التزاحم بين متعلقي التكليف بل وحتى عدم القدرة باعتبارها الموضوع المأخوذ لتعلق الاحكام به .
- 8- إن الترجيح في باب التزاحم بين الأهم والمهم يكون عن طريق النصوص الشرعية أو بواسطة مناسبات الحكم والموضوع والحاكم فيها هو العقل .
- 9- إن مرجحات باب التعارض الكثير منها منصوصة بكلام الأئمة (عليهم السلام) فقد وضعوا لنا الضوابط في تقديم الأهم على المهم

- القرآن الكريم

1- أحمد القدسي

أنوار الأصول تقريراً لأبحاث الشيخ مكارم الشيرازي، مطبعة أمير المؤمنين(ع)، إيران - قم، ط1، 1425 هـ.

2- إبراهيم بن إسحاق الحربي 285 هـ.

غريب الحديث، تحقيق ودراسة سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير، مطبعة دار المدينة، جدة، ط1، 1985م-1405 هـ.

3- الخليل بن أحمد الفراهيدي 170 هـ.

كتاب العين، تحقيق الدكتور محمد المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر دار الهجرة، ط2، إيران، 1989م-1409 هـ.

4- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري 711 هـ.

لسان العرب، مطبعة نشر أدب الحوزة، إيران- قم، 1985 م-1405 هـ.

5- علي المشكيني

اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مطبعة الهادي، ط5، 1413 هـ.

6- علي الهاشمي الشاهرودي

دراسات في علم الاصول تقريراً لأبحاث السيد أبا القاسم الخوئي (قدس سره)، مطبعة محمد، قم، ط2، 2005م-1426هـ .

7- محمد إسحاق الفياض

محاضرات في أصول الفقه تقريراً لأبحاث السيد الخوئي (قدس سره)، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، ط2، 1419هـ .

8- محمد باقر الصدر 1400هـ

دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، مكتبة المدرسة، بيروت- لبنان، ط2، 1986م-1406هـ .

9- محمد باقر الفاضلي البهسودي

القواعد والفروق حول أمهات المباحث الأصولية والفقهية والمنطقية والفلسفية، مطبعة شريعة، ط1، 1424هـ .

10- محمد تقي الحكيم

الأصول العامة للفقه المقارن، مطبعة دار الأندلس، بيروت لبنان، ط1، 1963م .

11- محمد جواد مغنية

علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1975م .

12- محمد رضا المظفر 1388هـ

أصول الفقه، تحقيق حسن زادة المراغي، مطبعة العزيزي، قم، الطبعة الأولى، 2006م-1427هـ .

13- محمد رواس قلعجي

معجم لغة الفقهاء، مطبعة دار النفائس، ط1، 1985م-1405هـ.

14- محمد سرور الواعظ البهسودي

مصباح الأصول، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي (قدس سره)،
مطبعة نينوى، الطبعة منقحة مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط4،
2009م-1430هـ.

15- محمد صادق الروحاني

زبدة الأصول، مطبعة القدس، ط1، 1412هـ.

16- محمد صنقور علي البحراني

المعجم الأصولي، مطبعة عترة، ط1، 1421هـ.

17- محمد علي التسخيري

خمسون درسا في الاقتصاد، مطبعة فجر الإسلام، ط1، 2003م-
1424هـ.

18- محمد علي الكاظمي الخراساني 1365هـ

فوائد الأصول تقريراً لأبحاث الميرزا محمد حسين الغروي
النائيني (قدس سره)، تعليق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، تحقيق
الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط9،
2008م-1429هـ.

19- محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي 1205هـ

تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري،
مطبعة دار الفكر، 1994م-1414هـ.

20- محمود الهاشمي الشاهرودي

بحوث في علم الأصول مباحث الحجج والأصول العملية، تقريراً
لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، مطبعة محمد، ط3
، 2005م-1426هـ .

21- مؤسسة النشر الإسلامي

الشيخ الأنصاري وتطور البحث الفقهي، ط1، 1415هـ.

22- ميرزا حسن البجنوردي

منتهى الأصول، مطبعة مؤسسة العروج، ط1، ربيع
الأول 1421هـ .

الفهرس

الإهداء.....	أ
المحتويات.....	ب
المقدمة.....	1
المبحث التمهيدي: أهمية التزام وموارد	
تحققه والفرق بينه وبين التعارض.....	3
المبحث الأول: تحديد التزام لغة واصطلاحاً.....	9
المبحث الثاني: شروط التزام.....	11
المبحث الثالث: أقسام التزام.....	14
المبحث الرابع: مناشيء التزام.....	19
المبحث الخامس: مرجحات باب التزام.....	23
الخاتمة.....	33
المصادر.....	34
الفهرس.....	38